

سياسة درجات تقييم الدورة التدريبية

لا يتم احتساب درجات تقييم الشطة ومهام المتدرب حيث ان المتدرب بعد انتهاء الدورة يتوجب عليه الاختبار حضورياً بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لذلك سيتم رفع فقط تمارين واوراق عمل ومتابعة حضور وغياب المتدرب خلال فتره الدورة التدريبية ولا يوجد درجات للأنشطة والمهام.

حسب المادة الرابعة من دليل تعليمات التدريب والتي تنص على مايلي : المادة (٤) تعليمات القبول والتسجيل والتدريب للدورات التأهيلية تلتزم المنشأة التدريبية التي تنفذ الدورات التأهيلية بالتعليمات التالية.

١. حفظ ملف لكل متدرب يحوي الوثائق التالية.
 - أ- صورة الهوية الوطنية أو الاقامة سارية المفعول.
 - ب- به صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي المطلوب للالتحاق بالدورة وفقاً لشروط كل دورة.
 - ت- نموذج طلب التسجيل يتضمن البيانات الشخصية والتعليمية - بيانات النصال - بيانات البرنامج التدريسي - تاريخ بداية التدريب - تعليمات وانظمة المؤسسة - انظمة المنشأة التدريبية(وتوقيع المتدرب عليها).
 - ث- صورة من الشهادة التي يحصل عليها المتدرب بعد اجتياز الدورة.
٢. تسجيل أسماء المتدربين المسجلين بكل دورة تأهيلية في برنامج التسجيل وفق الآلية المعتمدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الدورة ولا يجوز الاضافة أو التعديل بعد ذلك الا بموافقة المؤسسة.
٣. تدريب كامل محتوى الدورة وفق المدة المحددة بالخطة التدريبية المعتمدة من ٣ المؤسسة ولا يجوز تعديها الا بموافقة المؤسسة، وتحمل المنشأة التدريبية مسؤولية مخالفة ذلك.
٤. توزيع محتوى الخطة التدريبية للدورة التأهيلية على مدة تنفيذ الدورة توزيعاً مناسباً.
٥. متابعة وتوثيق حضور وغياب المتدربين لكل دورة تأهيلية وفق الآلية والنماذج المعتمدة من المؤسسة، وتقوم المنشأة بإشعار المتدرب عند تجاوز نسبة غيابه عن ٦% من إجمالي ساعات الدورة، وحال زادت نسبة غيابه عن ٦٥% من إجمالي ساعات الدورة فيرفع للمؤسسة بذلك لطي قيده من الدورة، ما لم يكن لديه عذر قبله المؤسسة
٦. تسجيل أسماء المتدربين المتقدمين لناديه اختبار الدورة التأهيلية بالبرنامج وذلك بعد انتهاء المدة النظامية للدورة وفق الآلية المعتمدة.

٧. يطوى قيد المتدرب من الدورة التأهيلية في أي من الحالتين الواردة أدناه ما لم يكن تشغيل هناك مبررات تقبلها المؤسسة Widows
- ـ آ. إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب أخلاقي أو سلوكي .
- ب. إذا انقطع عن التدريب فترة تزيد عن ٢٥% من إجمالي ساعات الدورة

المادة (١٠) : تعليمات اختبار الدورة التأهيلية

١. تقوم المؤسسة بالإعداد والشراف على اختبار الدورة التأهيلية، والقيام بعملية التصحيح وإخراج النتائج، والتصديق على الشهادات، واهماً أن تعهد بذلك لاي جهة داخل المؤسسة أو خارجها وفقاً للضوابط المحددة لذلك.
٢. يجتاز المتدرب الدورة التأهيلية عند حصوله على ٦٠٪ من درجات الاختبار الذي تجريه المؤسسة، وللمؤسسة تعديل الحد المطلوب للدرجات في بعض موضوعات الاختبار.
٣. يتم توزيع التقديرات حسب التالي :

التقدير باللغة الإنجليزية	التقدير باللغة العربية	حدود الدرجة	
Excellent	ممتاز	الى ..٩	من ..٩
Very good	جيد جداً	الى ..٨	من ..٩
good	جيد	الى ..٧	من ..٨
pass	مقبول	الى ..٦	من ..٧
fail	راسب	اقل من ..٦	

٤. كل متدرب يغشاً أو يحاول الغشاً ويصدر منه سوء سلوك غير مقبول تجاه المراقب أو
٥. يخالف تعليمات الاختبارات يحرر له محضر بذلك ويعتبر راسباً في الاختبار
٦. المتدرب في حال رسوبه أو غيابه عن الاختبار التقدم للمنشأة التدريبية بطلب إعادة
٧. الاختبار بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجته.

٨. المتدرب الذي يجتاز الاختبار بتقدير مقبول فقط يمكنه التقدم للمنشأة التدريبية
بتطلب
٩. إعادة الاختبار لغرض تحسين تقديره بعد مضي مدة لا تقل عن شهر من تاريخ
إعلان نتيجته، بعد توقيعه تعهدا خطيا بموافقته على الغاء نتيجه اختباره
السابق وإرفاق أصل
١٠. الشهادة – ان صدرت – مع طلب إعادة الاختبار وترصد له النتيجة الجديدة بعد
إلغاء نتيجة الاختبار السابق.
١١. للمتدرب التقدم بطلب مراجعة اختبار الدورة التأهيلية خلال شهر واحد فقط من
تاريخ إعلان النتيجة، وتعتمد النتيجة التي يحصل عليها المتدرب بعد إعادة
التصحيح.
١٢. للمؤسسة الموافقة على نقل مقر عقد اختبار المتدرب من مدينة إلى مدينة
أخرى وفق المبررات التي تراها
١٣. لا يحق للمتدرب التقدم بطلب الاختبار أو إعادة الاختبار في الدورة التأهيلية اذا
مضى على نهايتها خمس سنوات فأكثر، وعليه التسجيل في الدورة من جديد.
١٤. تقوم المنشأة التدريبية بإصدار شهادات المتدربين الذين اجتازوا الاختبار المطلوب
للدوره من قبل المؤسسة وفق نموذج الشهادة المعتمد وتصديقها من
المؤسسة وتسليمها للمتدربين خلال شهر واحد من تاريخ إعلان النتيجة.